

تشكركم هت ومن شروط صحة الصوم
السنة لخبرنا الاعمال بالنيابة ولان السنة
هي التي تميز بين العبادات بعضها عن بعضها
كما تقدم ولان من كونها ليلا ولذلك قال
السابقة للخبر اي ولا يصح
ما حدث بعدها من العمل او تركه ويلزم
تبيين السنة في كل صوم اي سواء كان فرضا
او قفلا **والسنة الواحدة كائنية** اي
وقد تقدم ذلك وانما اعاده لاجل قوله
في كل صوم يجب تتابعه اي وذلك
كصيام رمضان وصيام كفارة الظهار
والمتنل والنتن الذي اوجبه
الكل على نفسه اي وكل
صوم يجب عليه تتابعه ولا يجزأ له ان يفرضه
فاليه الواحدة كائنية فيه واما الصيام السر

اي المتتابع بغير تناسل واليوم العيب
كثمن يوم كل جنس مثلا **ونلم** به من السنة
في كل ليلة اي ولا يكفي فيه نية واحدة
يا المصحح ومن شروط صحة الصوم
اي وجوب التقاسن دم الحيض والنقاس
فان انقطع دم الحيض اي
وانقطع دم النقاس قبل العشاء ولو
بأحظة وجب عليها صوم ذلك اليوم بالغ
يا وجوبه عليها بقوله ولو لم تقبل ذلك
بعد الخبر واما تقدم ان السنة الواحدة
كائنية في كل صوم يجب تتابعه بين ان يحل ذلك
مالم يحدث له عذر يبيح له الفطر بعينه
وافطر فقال **وقعاد السنة**
اي بما بقي من صومه اذا انقطع المتتابع
بالمرض والحيض والنقاس وشبه ذلك